

مضى الدبار الموعود بانرا اذا تحقق بخبره عن معصيا حتى انقلت انما ما  
 قدمه هدايته في المسئلة في الفصول الحادية وحامه الفصولين وغيرها  
 والمسله قد وقع في نقلها الاكثر واصلها عن ابي الفضل الكرماني  
 والوجه فيها ان الركن عند الخلفه انقطع تسببه فالحقت بالمتبع  
 والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المعنى ان القول قول الاوليا  
 بعينهم وان البيعة على مندى العز عن المنع تحقيق سبب الصانع والملك في  
 مخالفة من يتكون للمنافي وهو بدعيه والاصل عدمه ولولا ذلك قلت ان كانت  
 محجة عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** في امرأة طلقت من رجل فزسه  
 تزكته فقول عنه واربعها بخبر بها ولم تغدر على منعه حتى جعل جلاها نصف  
 المارة او صاحب الغرض او لا يضمن واحد منها **اجاب** لا يضمن واحد منهما  
 والحال هذه اذا تحقق حججه اما اذا لم يتحقق ان لم تقرب بيعة على ذلك فالرثة  
 واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الغرض والقول قول اوليا القبول في انكار  
 المخرج بعينهم والله اعلم **سئل** في رجل من طوبى ركبها مهر نظر المهر  
 لجلد مغرور فيه ففرض منه الخلفه ولم يكن منه فوطى رجله فسكره  
 ومانت بسببه فهل يضمن وثمة الراسم فارش للجلد ام يوفى المهر ام لا يضمن  
 واحد من ذكر **اجاب** لا ضمان على فارش للجلد ولا على الراسم ولا يضمن المهر  
 به اما الفارش فلما في التاتاريخانية وضع شيئا على الطريق ففرضت منه دائره  
 فتلتت بجله الاضامن على الراضع ان ان يصبه ذلك الشيء واما الراسم فلو ان  
 به ابرو السعد المعادى معنى الروم ان اذا تحقق بخبر الراسم من اهل الكفر  
 حتى انقلت انسانا فزسه صدره واما عدم اخذ المهر فلعلمه فابلهم من ايتنا  
 فان اخذ على ان يملك بغيره الازية وحياتها ووقوعه في الشراخ ففعل  
 الجماعا جازا ليهذا لا فحقت بهذا عدم ضمان ركب المهر وفارش للجلد  
 وعدم دفع المهر تلك الحاشية فعقد هدر رومه والله اعلم **سئل** في رجل  
 اصاب صبيا وضع يده على التيتون الذي يواس عليه به جاله سوق المايه  
 فزهرتها ضمت بسبب ذلك هل يجب دية على عاقلة السابق وهو حججه  
 ام لا **اجاب** نعم يجب دية على عاقلة السابق يدخل السابق معهم ويكون كلهم  
 ومثل حجر اليد الخلية الصالحون وغيرها ووجه ذلك ان سوي الازية بضان  
 الالابق قال في الحاروي الزاهري اصلت الخلة صبيا فسكرت من رجله  
 وصاحها راسم عليها وقال كذا ما ففعل ارش الكسر اسره وماضيه  
 الراسم منه السابق والله اعلم **سئل** في صغير حمل على فوس في المرحى فليس  
 في العود وعشتره وانكرت رزيتها وهكلت بسبب ذلك هل يضمن ام لا

اجاب

**اجاب** نعم يضمن كالمالغ والله اعلم **سئل** في رجل ارضان اعتاد الكدم  
 فتقدم الاصحبه رجل فلم ينشده ويربط بين اليقول فله حصان رجل فقله  
 هم يضمن صلحيه ما اتلف بعد التقدم المذكور ام لا **اجاب** يضمن حيث  
 تقدم اليه في الحاروي الزاهري برمن برهان صاحب الحيط ربط كشاف على  
 طوبى بن واستند عليه بالمقل فلم ينقله حتى نزع صبيا وكثر شتمه فبين وفي  
 شراخ توبى بر الاصحبه متعلقين الزاهري **سئل** برهان الرين عمن عنده نور  
 نظير ليه في المرحى ففعل فزعه فماتت قاله فواضله عليه يضمن والاقلا  
 وفي الترازية ناقلا عن الكسنة في مسئلة نظير الثور يضمن بعد الاستهاد  
 الفسوخ والماله اسمر وفي الحسله خلوات والاكثر على الصانع كالحال في الحاروي  
 اذا حصل التقدم الاصحبه فيه والله اعلم **سئل** في كلب عقر لرجل عن رجل  
 فقتله بعلمه تقدم الاصحبه ومطالسه يحفظه ويرفع اذاه عن اهل القرية  
 فلم يفعل هل يضمن صاحب دية الرجل ام لا **اجاب** يضمن صاحب الدية  
 كما هو جاز في عامه الكنت وتحميلها العاقلة وهو كما هو كالحال في الحاروي  
 المايل والله اعلم **سئل** في رجل لا ثور نظير تقدم اليه لركبته واشهدوا  
 عليه ففعل رجلا فسكر به وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحب **اجاب**  
 المالك في كسر كلبه حلو من عدول وهو ان يقيم الكسر عيدا لبله الا ان  
 لم يقيم بحده فقد دل المتواتر بتمتع الدية هو الواجب على ما علمت  
 ويشل هو ما يتبعه امر المنفعة واجرة المليب ومن الاذون ان ان يرا  
 وذلك لعدم تيسير النظر على مقدار هذه من الموضع لانها ليست في اليمن  
 ولا في الوجه بل هي في البعد والله اعلم **سئل** في رجل لا ثور نظير ففعل رجل  
 فسكره هل يضمن صاحب الثور ام لا **اجاب** هي الجها التي في الحديث الصحيح  
 الذي رواه الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم والشافعي والحنابلة  
 وهو قول صل الله عليه وسلم الجها جرحها جرح يعنى هور والراد الجها  
 كالجيران سوى الادي والراد جرحها التلاها سوا كان جرح او غيره فله  
 يضمن صلحيه الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كلابه ما فعلت وانه من  
 فواضله تقطع نسبت عن مالهما او ركبها او صابغتها او قابوها والله اعلم  
**سئل** في دابة كرمه دابة في المرحى ففعلت كلبها هل يضمن الواضيه  
 الدابة ام لا **اجاب** لا ولا اما الواضيه فلعلم تقصيره واما ربه الدابة  
 فانه حكمها الجها وان ما شق في ثوبه والله اعلم **سئل** في رجل عثره  
 آخر مما للمالك **سئل** **اجاب** ان كانت عانت من الكسر ضمن جرح فبها وان ايسر  
 حيا نهار وجها مالها انما من حيا نهارها ضمن حيا نهارها فما عدا

Copyrighted material by University